الدرس السادس: أنواع الدعاوى الإدارية

(دعوى الإلغاء)

نتناول مفهوم دعوى الإلغاء ثم شروط رفع دعوى الإلغاء ثم الآثار المترتبة على هذه الدعوى.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

وردت عدة تعاريف فقهية لدعوى الإلغاء نذكر البعض منها:

عرفت على انها:" دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري."

وورد تعريف آخر يشابه هذا التعريف ومفاده هو:" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية."

وعرفها عمار بوضياف على أنها:" دعوى قضائية ترفع امام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".

ودعوى الإلغاء هي:" العوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الخاصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة".

ثانيا: الخصائص العامة لدعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن باقي الدعاوى تتمثل فيما يلي:

_ دعوى قضائية: لا تعد دعوى الإلغاء طعن إداري او تظلم إداري فهي دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة وهي تخضع للنظام القانوني للدعوى القضائية طبقا للقوانين السارية في الدولة، ففي الجزائر تضبطها قوانين خاصة، ومحددة منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ دعوى مشروعية: فالهدف منها حماية مبدأ المشروعية وذلك عن طريق إلغاء القرارات التي تخالف النصوص القانونية السائدة في الدولة.

_ لها إجراءات خاصة: كما تم شرحه سابقا في عنصر خصائص الدعاوى الإدارية.

_ دعوى موضوعية عينية: عكس الدعوى المدنية التي تتميز بطابعها الذاتي الشخصي، لأنها تتعلق بمركز قانوني خاص، وتهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة، أما دعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي العيني لأنها تتعلق وتنصب على الطعن في قرار إداري، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإلغاء

لأجل رفع دعوى الإلغاء لابد من توافر مجموعة من الشرط التي نقسمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية ونشرحها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء

البحث في شروط قبول الدعوى الإدارية يفترض أن القاضي الإداري مختص أصلا بنظر الدعوى المرفوعة إليه طبقا لقواعد الاختصاص القضائي، فبعدها تثور مشكلة قبول الدعوى أو عدم قبولها، إذ أن هناك شروط عامة تشترك فيها الدعوى العادية والدعوى الإدارية وشروط خاصة متعلقة بالدعوى الإدارية فقط فإذا لم تتوافر هذه الشروط يحكم القاضي بعدم قبولها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وقبل التعرض لأصل الحق المدعى به، فقبول الدعوى مسألة ابتدائية يبحثها القاضي والخصوم قبل الدخول في الموضوع، فما هي هذه الشروط؟

تقسم الشروط إلى شروط عامة وهي متعلقة بالعريضة وشروط متعلقة بالطاعن. وهناك شروط خاصة تتمثل في شرط القرار المطعون فيه وشرط التظلم الإداري وشرط الميعاد.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز قانون 08-09 هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ما كان معمول به في القانون القديم وهذا ما يدعم مبدأ تبسيط إجراءات التقاضي على الأشخاص، إذ وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، ثم مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904و906 من نفس القانون.

1_ الشروط العامة:

أ _ الشروط المتعلقة بالعريضة:

لكي تكون العريضة مقبولة شكلا يتعين أن تشمل جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها..

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الشروط في المواد 815 و816 و15 من قانون08-09 وتسري هذه المواد على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في نفس الوقت.

تنص المادة 815 على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي."

وتنص المادة 816 على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون."

وبالرجوع إلى المادة 15 نجدها تفصل في البيانات التي يجب ان تحتويها العريضة وجاء النص كما يلي: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2_ اسم ولقب المدعي وموطنه،

3_ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي".

أ 1_ هل يمكن تصحيح شروط رفع العريضة؟

_ أن تكون العريضة مكتوبة:

إن شرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي إذ اعتبر الاجتهاد القضائي هذا الشرط من النظام العام، فيجب ان ترد العريضة في شكل معين متعارف عليه في عرائض افتتاح الدعوى فالقضاء لا يعتد بالعرائض التي تكون في شكل برقيات.

أ 2 _ أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:

أجاز القانون صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذه الشروط فجاء في المادة 848 ما يلي: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح **بعد فوات** الأجل المنصوص عليه في المادة 829 لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها...."

فمنح المتقاضي فرصة التصحيح وتأكيد ذلك بنص قانون صريح أمر إيجابي يحقق مصلحة المتقاضي من حيث عدم رفض الدعوى شكلا.

أ 3 _ أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والمستندات المؤيدة للدعوى:

لقد أجاز تصحيح العريضة التي لا تتضمن عرضا موجزا للوقائع إذ تنص المادة 817 من قانون 08-09 على ما يلي:" يجوز تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية..."

كما نلاحظ ان المادة 890 من نفس القانون تبسط الأمر على المتقاضي بإعفائه من إرفاق العريضة بالمستندات ويكتفي بوضعها لدى امين الضبط إذا كان عددها او حجمها أو خصائصها تحول دون ذلك.

أ 4 _ توقيع العريضة من قبل محامي:

نصت على شرط المحامي المواد 815 و826 فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية وبالنسبة لمجلس الدولة فأحالت المادة 904 إلى تطبيق المواد نفسها المطبقة امام المحاكم الإدارية.

فالاستعانة بالمحامي امر ضروري امام القضاء الإداري المعروف بصعوبته وتبعثر نصوصه القانونية مما يؤدي عدم إلمام غالبية المتقاضين بقواعده، وبالتالي أصبح الاستعانة باهل الخبرة شبه حتمي حتى ولو لم ينص عليه المشرع صراحة.

إلا ان هناك من الباحثين الذين يرون ان المحامي قد يحمل المتقاضين أعباء مالية، فكان الأقل عدم اشتراطه امام الدرجة الاولى من التقاضي.

نلاحظ انه رغم اعتبار المحامي شرط إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة. إلا إن الدولة تعفى من هذا الشرط ويمثلها امام القضاء ممثلها القانوني طبقا للمادة 827 من قانون 08-09 بحيث تنص:" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني."

ب_ الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى (الصفة والمصلحة والأهلية)

تنص المادة 13 من قانون 08-09 على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

فالصفة هي ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أما المصلحة فهي الفائدة أو الغنم الذي يعود على رافع الدعوى.

المصلحة شرط لقبول الدعوى فمن المبادئ الأساسية انه" حيث لا مصلحة لا دعوى" وتشترط كل الدعاوى في القضاء العادي او الإداري توفر المصلحة.

إن كان للمصلحة في القضاء العادي معنى أن لرافع الدعوى حق ذاتي قد اعتدي عليه فمعنى هذا الشرط في دعوى الإلغاء له معنى أكثر اتساعا، فلا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي ان يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة أي يكفي ان يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له. وهذا التعريف للمصلحة استقر عليه القضاء الإداري بمصر. ومن خصائص المصلحة ان تكون حالة و قائمة او محتملة.

أما الاهلية فقد نصت عليها المادة 64 من قانون 08-09 فهي شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى، فهي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها، فإذا باشر شخص دعوى ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة. كم فقد اهليته ووقع عليه حجر فهنا تنقطع الخصومة، والدعوى تبقى صحيحة إلى ان تستأنف في مواجهة من له حق كالقيم على المحجوز عليه. الاهلية من النظام العام طبقا للمادة 65 من نفس القانون. إلا انه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى وإلى غاية النطق بالحكم.

2_ الشروط الخاصة

أ_ القرار الإداري محل الطعن:

أ_ 1 _ تعريف القرار الإداري محل الطعن وخصائصه:

لكي يمكن قبول دعاوى الإلغاء أمام القضاء يجب أن يكون موضوع تلك الدعوى الطعن في قرار إداري وإلا حكم القاضي الإداري بعدم قبول الدعوى قبل الدخول في موضوع النزاع إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة المدعى عليها.

إذن ما هو القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء؟ من حيث المبدأ كل قرار إداري يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء. وهذا ما تشير إليه المواد القانونية. لكن يرى القضاء أن القرار محل الطعن يجب أن يكون قرارا إداريا، له قوة القرار التنفيذي وذي طبيعة مسببة للضرر وقد أثارت المحكمة العليا إلى ضرورة ذلك في قضية شندري رابح ضد والي ولاية تيزي وزو صادر في 1977/4/2، جاء في حيثياته "حيث يستنتج من التحقيق أن صاحب المقرر هو السيد والي

ولاية تيزي وزو، وهو سلطة إدارية وأن المقرر يلحق أذى بذاته إلى المدعي، وأن هذين المعيارين كافيين لإعطاء الطابع الإداري للمقرر المطعون فيه"

وذهب رأي في الفقه في نفس الاتجاه، وأجمعوا على أن تعريف القرار الإداري محل دعوى الإلغاء هو: " عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ويحلق أذى بذاته."

لقد ورد النص على هذا الشرط في المادة **819** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها ما يلي: "**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.**"

إذن نلاحظ أن المشرع قد ساير موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة. فشرط القرار المطعون فيه إلزامي مع التخفيف من حدة التمسك به إذا أثبت المدعي أن هناك عذر أو أثبت أن للإدارة يد في عدم تمكينه من القرار فهنا يتدخل القاضي ويأمر الإدارة بتقديمه وللقاضي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع وكل هذا يصب في مصلحة المدعي وحمايته من تعسف الإدارة وفي هذه الحالة لا يشكل القرار الإداري عائقا أمام المتقاضين باللجوء إلى القضاء.

أ _2 _ الدعاوى الإدارية التي يشترط فيها القرار محل الطعن.

بالرجوع إلى المادة 819 من قانون 08-09 نجدها تنص على: "**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه..**"

ما يلاحظ أن المشرع قد نص صراحة على الدعاوى التي يشترط فيها القرار الإداري محل الطعن وذكرها على التوالي دعوي إلغاء ودعوى تفسير ودعوى فحص مشروعية القرار الإداري مما يعني أن دعوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض مستثناة من هذا الشرط. أما الدعوى الاستعجالية فهي مستثناة بموجب نص صريح وهي المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هل يمكن تصحيح هذا الشرط؟

إن المشرع لم يشر إلى إمكانية تصحيح هذا الشرط في قانون 08-09

ب _ شــرط التــظلم:

ب _ 1 تعني كلمة التظلم الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، والتظلم هنا هو المرفوع إلى السلطة الإدارية المختصة وليس إلى السلطة القضائية، إذن هو ذو طابع إداري وليس قضائي، ويوجه هذا التظلم مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة وهو إجراء سابق على الدعوى الإدارية.

تناولت المادة 830 من قانون 08-09 موضوع التظلم إذ نصت في فقرتها الأولى على:" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ".

القانون جعل رفع التظلم إلى الإدارة أمر جوازي. فللمدعي أن يختار إما القيام بالتظلم أولا أو اللجوء إلى رفع الدعوى مباشرة خاصة إذا كان متأكد من موقف الإدارة السلبي وهذه المادة تسري على كلا الجهتين القضائيتين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

ب_ 2_ ميعاد رفع التظلم: تنص للمادة 830 فقرة 01 من قانون 08-09 على: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه." والمادة 829 تناولت ميعاد رفع دعوى الإلغاء وهي أربعة أشهر منذ تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره.

ومنه يجوز للفرد رفع تظلم خلال أربعة أشهر امام الإدارة مصدرة القرار منذ تاريخ تبليغه بالقرار او منذ نشره.

وتضيف المادة 830 في فقرتيها الثانية والثالثة والرابعة ما يلي:

" يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل منذ تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة."

إذن من خلال المادة إذا اختار الفرد إجراء التظلم أولا فعليه ان ينتظر رد الإدارة ويرفع الدعوى خلال أجل شهرين منذ تاريخ رد الإدارة إذا كان ردها بالرفض.

أما إذا سكتت الإدارة ولم تجب على التظلم، فسكوتها يعد رفضا وعلى الفرد انتظار مدة شهرين منذ تاريخ تبليغه القرار الإداري المطعون فيه، ثم بعدها يرفع دعوى إلغاء خلال اجل شهرين يبدأ حسابها منذ انتهاء أجل الشهرين الممنوحة للإدارة للرد.

ج ـ ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

وضع شرط الميعاد من أجل استقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد آجال لرفع التظلمات والدعاوى الإدارية.

فتنص المادة 829 من قانون 08-09 على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."

إذن ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية هي أربعة أشهر تسري منذ تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري.

وتنص المادة والمادة 907 تنص على:" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه."

ومن خلال هذه المادة فميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة هي أيضا أربعة أشهر. فالمشرع قد أحسن بتوحيد المواعيد إذ أن ذلك تفرضه متطلبات تبسيط الإجراءات أمام المتقاضي وتحديد ميعاد رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد القاعدة العامة وهناك نصوص قانونية خاصة كثيرة تتضمن مواعيد مختلفة كقانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، قانون الضرائب، الانتخابات، وهنا تظهر أهمية المحامي فالمواطن لا يمكن له الاطلاع على كل النصوص المبعثرة عكس الإدارة.

هل كل الدعاوى الإدارية مرتبطة بالمواعيد؟

يتضح من نص المادة 829 أن الدعوى المقصودة هي دعوى الإلغاء لأن ميعاد الأربعة أشهر مرتبط بتبليغ أو نشر القرار الإداري ذلك حتى يحصن القرار الإداري من الإلغاء و ضمان استقرار المعاملات الإدارية إذ لا يمكن تصور بقاء القرار الإداري عرضة للإلغاء في أي وقت (عدا حالة القرارات المنعدمة) أما دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية فهما غير مقيدتان بميعاد لأن الهدف منهما ليس إلغاء القرار وإنما أما رفع الغموض أو الحكم بمشروعيته أو عدمها دون الإلغاء أما دعوى التعويض فقد استقر القضاء الجزائري على عدم تقييدها

بمواعيد خاصة إذا كانت نتيجة عمل مادي إذ جاء في قرار المحكمة العليا صادر في 88/1/30 :"حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا، أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم ماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد.

وأنه لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية."

ومع ذلك يفرق الفقه بين ما إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على عمل مادي أو عقد أو مؤسسة على قرار إداري، فإذا كانت مؤسسة على عمل مادي أو عقد فهي غير مقيدة بآجال وهذا ما يستنتج من المادة 829 من قانون 08-09.

أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري فميعاد أربعة أشهر يصبح واجب التطبيق كطلب تعويض عن نزع الملكية دون إلغاء القرار.

ج_1 _ قاعدة حساب الميعاد:

يتعلق الأمر هنا تحديد انطلاقه، وطريقة حسابه وحالات امتداده.

ج_1_1 تحديد انطلاق الميعاد:

نصت المادة 829 من قانون 08-09 على تاريخ انطلاق الحساب أمام المحاكم الإدارية وتطبق نفس المادة أمام مجلس الدولة بإحالة من المادة 907 من قانون 08-09. فالقاعدة العامة هي انطلاق المواعيد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري محل الطعن ومن العلم اليقيني به.

ج_ 1 _1أ_ التبليغ والنشر

القاعدة العامة في حساب ميعاد رفع الدعوى انه يبدأ في السريان من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشره إذا كان القرار تنظيمي (م 829 من قانون 08-09). أما المنازعات التي يكون التظلم فيها إلزاميا فبداية الميعاد تكون منذ تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو من انتهاء مهلة السكوت.

ج 1_1ب_ نظرية العلم اليقيني

لقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها حساب المواعيد وسميت هذه الوسيلة بنظرية" **العلم اليقيني** ".

تعتبر هذه النظرية استثناء لقاعدة النشر والتبليغ بحيث تنطلق المواعيد يوم "العلم" أي علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى ولو لم ينشر أو لم يبلغ له.

لقد طبق هذه النظرية القضاء الفرنسي ثم تراجع عنها ولا يطبقها إلا نادرا لأنها تعتبر نقطة لصالح الإدارة وتجعل من قاعدة التبليغ والنشر المنصوص عليها في القانون لصالح الأفراد دون جدوى مما يتولد عنها المساس الخطير بحق الأفراد.

وحسب ما جاء في قرارات المحكمة العليا فإن القاضي الإداري يثير هذه النظرية في الحالات التالية:

أ_ عند العلم بوجود قرار إداري خارج أي إجراء قضائي، مثال ذلك هو تطبيق مجلس الدولة الفرنسي للنظرية في مجال دعاوى أعضاء المجالس البلدية التي اتخذ فيها قرارات أصدرها المجلس وثبت أن العضو الطاعن قد حضر الجلسة التي اتخذ فيها القرار، وكذلك مثلا حالة قيام الفرد بتظلم ضد القرار.

ب_ عند العلم بوجود قرار يخص أحد الطرفين أثناء خصومة تفصل فيها جهة قضائية غير إدارية. مثلا العلم اليقيني بالقرار من خلال الدعوى الاستعجالية التي رفعها الطاعن أومن خلال الدعوى المدنية التي كان الطاعن قد رفعها والتي من خلال مستنداتها يتبين علمه بالقرار.

_ الآثار المترتبة على تطبيق نظرية العلم اليقيني:

كما سلف الذكر أن النظرية مقررة لصالح الإدارة دون الأفراد مما ينتج عنه إذا رفعت الدعوى في تلك الحالات فإنها تتعرض لعدم القبول أو الرفض لورودها خارج الآجال القانونية التي ينطلق حسابها من تاريخ العلم بها وليس من تاريخ النشر والتبليغ.

_ موقف القضاء الجزائري من النظرية:

_ موقف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية):

أمام تراجع القضاء الفرنسي عن تطبيق هذه النظرية، نجد أن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في الجزائر توسعت في تطبيقها في عدة قرارات من بينها قضية بن يوسف السعيد ضد والي ولاية بسكرة بتاريخ 7/1 1989 تحت رقم54785ورد فيها ما يلي:" حيث أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى قد طبق عدة مرات نظرية العلم اليقين".

وجاء في قرار آخر صادر في 1991/04/07 قضية بن التومي ضد وزير الفلاحة ووالي بومرداس: " .... حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة بالملف أن الطاعنان يعترفان بأنهما علما بوجود مقرر التأميم إثر الحكم الصادر عن محكمة برج منايل وأنه كان عليهما أن يتصرفا خلال الشهرين التاليين لصدور هذا الحكم وهذا طبقا لأحكام المادة 280 قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وأن بعدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فإن طعنهما غير مقبول."

والإشكال القائم في مثل هذه الحالة هو عدم استقرار قضاء المحكمة العليا بالنسبة لنقطة انطلاق حساب الميعاد هل من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ إيداع القرار محل الطعن في ملف القضية أم من تاريخ النطق بالحكم. وهذا الوضع فيه مساس بحقوق الأفراد مما يفوت عليهم ميعاد رفع الدعوى، كما يشجع الإدارة للتملص من الوسيلة القانونية المتمثلة في التبليغ والنشر.

_موقف مجلس الدولة من النظرية:

يبدو موقف مجلس الدولة مترددا في بعض أحكامه بشأن هذه النظرية إذ جاء في قرار له في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد بتاريخ 1999/06/28 ما يلي:" ...فإن آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، وعليه فإن فرضية علمه أثناء سير دعوى ما، لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني وعليه فإن هذا الوجه غير مأخوذ به." ما يلاحظ هنا أن مجلس الدولة قد طبق المادة 169 مكرر من ق إ م والتي جعلت ميعاد رفع الدعوى من يوم التبليغ أو النشر فاشتراط مجلس الدولة التبليغ الرسمي لبدء آجال دعوى الإلغاء .جاء مطابقا لروح القانون.

أما المادة 831 من قانون 08-09: تنص على ما يلي: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه."

فمفاد هذه المادة أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج بفوات آجال رفع دعوى الإلغاء إلا إذا أشارت في تبليغ القرار المطعون أن للمعني به مهلة أربعة أشهر للطعن في القرار.

ج _ 1 _ 2 تمديد الميعاد:

يمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة، البعض من هذه الحالات ما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة والبعض الأخر جاء بموجب اجتهاد قضائي، ويجب التمييز في تمديد الميعاد بين حالات الوقف وحالات القطع.

ج_ 1_ 2 أ_ وقف الميعاد (أو المهلة):

وقف ميعاد دعوى الإلغاء يعني أنه عند بداية سريان ميعاد رفع الدعوى أو أثناء سريانه تحدث قوة قاهرة يستحيل معها اتخاذ إجراءات رفع الدعوى، فيقف سريان الميعاد حتى تنتهي الظروف القاهرة فإذا حدثت القوة القاهرة وقت بدئ الميعاد فهو لا يبدأ في السريان إلا بعد انتهاء القوة القاهرة أما إذا حدثت هذه القوة القاهرة أثناء سريان الميعاد فهي تؤدي إلى وقفه،

وهذا يعني أن المدة التي جرت فعلا قبل القوة القاهرة لا تسقط وإنما تدخل في حساب الميعاد ثم يستكمل ما بقي من الميعاد بعد انتهاء القوة القاهرة. والقوة القاهرة قد تكون حدث عام غير عادي مثل الحرب أو الزلازل أو الفيضان وهي أيضا في ظل الأوضاع العامة العادية كل حادث فردي فجائي خارج عن إرادة الشخص ومن شأنه أن يمنعه من إمكانية رفع دعوى الإلغاء فذهب القضاء الإداري في مصر إلى أن اعتقال شخص في سجن ليس فيه الإمكانيات المتاحة في السجون للقيام بإجراءات الطعن أو إصابته بمرض بحيث أن علاجه يقتضي منع أي اتصال به أو زيارة له ومنعه من التفكير في أي أمر.

ج_ 1 _2 ب _ قطع الميعاد:

قطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدء سريان الميعاد وأثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، ويبدأ الميعاد كاملا من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة. مثلا حالة القيام بتظلم إداري قبل اللجوء إلى القضاء، فالتظلم الإداري يعتبر قاطع لمهلة رفع دعوى الإلغاء. فتبدأ المهلة تسري منذ تبليغ رد الإدارة الصريح بالرفض أو انتهاء مهلة سكوت الإدارة والتي تعتبر رفض ضمني.

موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 على حالات قطع الميعاد دون التعرض لحالات الوقف بحيث جاءت المادة كالتالي:" تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1 . الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2 . طلب المساعدة القضائية،

3 . وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

4 . القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."

ولقد أدرج المشرع بعض الحالات الجديدة لم تكن معروفة في ظل القانون الملغى وتتمثل في حالة وفاة الدعي أو تغيير أهليته وحالة الحادث الفجائي. وكذلك حالة كانت مكرسة من قبل الاجتهاد القضائي لكن المشرع قد نص عليها صراحة في هذه المادة وهي حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

وكذلك ما يلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر الحالات دون شرحها وأدرجها كلها ضمن حالات القطع دون ذكر الوقف. وعليه سنحاول شرحها على ضوء الآراء الفقهية وما ورد في بعض التشريعات المقارنة.

_ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

هذه الحالة لم يكن منصوص عليها في القانون الملغى وإنما كرسها الاجتهاد القضائي. إذ استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على قبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذ سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفع أمامها الدعوى في الأجل القضائي المحدد قانونا. ويبدأ سريان الأجل من جديد منذ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص ولذلك كان القضاء يعتبرها من حالات الانقطاع.

إذ جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المبادئ المستقر عليها قضاء، أن الطعن القضائي أمام الجهة الإدارية المرفوع خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة، شريطة إتمام الرجوع إلى الجهة المختصة في أجل الشهرين من تبليغ قرار عدم الاختصاص". (قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 23 /11/ 1985 تحت رقم 44026).

وكذلك جاء في قرار آخر قضية زيدون بوعلام ضد ولاية البليدة صادر في 28/ 07/ 1990 جاء في الحيثيات:" حيث أنه من المبادئ الثابتة بأنه في حالة رفع الأمر خطأ لجهة قضائية غير مختصة فإن أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية لا يمتد طيلة سريان الدعوى المرفوعة خطأ.

إلا أنه يجب أن تكون الجهة القضائية غير مختصة نفسها قد رفع الأمر إليها في أجل الطعن القضائي."

ملاحظات حول حالة جهة قضائية غير مختصة:

ما يلاحظ على المادة أنها حصرت الجهة القضائية غير المختصة بجهة القضاء الإداري دون القضاء العادي أي رفع الدعوى أمام مجلس الدولة مثلا عوض المحاكم الإدارية أو العكس أوقد يتعلق بعدم الاختصاص الإقليم للمحاكم عكس ما جاء به الاجتهاد القضائي فهو لم يحصرها بجهات القضاء الإداري فقط بل تشمل كذلك حالة رفع دعوى أمام جهات القضاء العادي واشترط القضاء الإداري لقبوله ما يلي:

. أن تكون الدعوى مرفوعة خطاء.

. أن ترفع أمام جهة قضائية.

. أن ترفع خلال الآجال القانوني المشترط أمام الجهة القضائية المختصة

. أن ترفع الدعوى أمام الجهة المختصة في الآجال القانوني منذ تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص.

. فالسؤال الذي يطرح هنا ما هو مصير الدعوى التي ترفع خطاء أمام القضاء العادي؟

_ حالة طلب المساعدة القضائية:

أما فيما يخص طلب المساعدة القضائية أمام القضاء الإداري فقد أحسن المشرع أن نص عليها صراحة في المادة 832 من قانو08-09 خاصة أن المصاريف القضائية تشمل التعويضات التي تقدم للمحامي الذي أصبح إجباري أمام القضاء الإداري بكل درجاته مما يزيد عبئ المصاريف على المتقاضي وكذلك إلزامية تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي ففي هذه الحالة يتوجب تمديد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية من أجل رفع الدعوى الإدارية في جميع الدرجات.

_ القوة القاهرة والحدث الفجائي:

يعتبر الفقه أن القوة القاهرة تندرج ضمن حالة الوقف إلا أن المشرع في قانون 08-09 قد جعلها من حالات القطع.

كما ان المشرع قد اضاف حالة الحدث الفجائي و عرفه فقه القانون الإداري على أنه :"الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه ولكنه يعود إلى سبب داخلي مجهول وليس إلى سبب خارجي."

_ حالة الوفاة المدعي أو تغيير أهليته:

وهي حالة جديدة أدخلها قانون 08-09 والهدف منها تمكين ذوي المتوفي أم ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية.

وكانت هناك مادة في قانون الإجراءات المدنية الملغى لكنها مدرجة في حالة الوقف وليس الانقطاع ومتعلقة بالاستئناف وهي المادة 105 مفادها أن:" تتوقف مواعيد الاستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلا بعد إبلاغ الورثة."

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء (أوجه أو أسباب الإلغاء)

عندما يقبل القاضي الإداري الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط الشكلية الازمة لقبوله، يبدأ بالبحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية.

ويرفض القاضي الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، أو على العكس يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه معيبا.

ونجد أن أوجه الإلغاء _ سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام مجلس الدولة أو أمام المحاكم الإدارية_ إنما تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة وهي:

1_عيب عدم والاختصاص

2_ عيب والإجراءات

3_ عيب السبب

4_ عيب المحل (مخالفة القانون)

5_عيب الغاية (الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعماله)

وإذا تحقق في القرار الإداري إحدى هذه العيوب يؤدي هذا إلى عدم مشروعيته وقيام حالة أو وجه أو وسيلة لإلغائه. وهذه الأوجه في الأصل هي من الاجتهاد القضائي والفقه قبل أن ينص عليها القانون صراحة.

ولقد قسم فقه القانون الإداري أوجه الطعن في القرار الإداري (أوجه لا مشروعية القرار) إلى:

_ **عدم مشروعية خارجية:** يندرج حالة عدم الاختصاص، وحالة عيب الشكل والإجراءات، وهي عيوب تمس القرار في شكله.

_ **عدم مشروعية داخلية:** يندرج تحتها حالة انعدام السبب وحالة مخالفة القانون وحالة الانحراف بالسلطة، وهي عيوب تمس القرار الإداري في موضوعه.

سنفصل في هذه العيوب من خلال عنصرين 1_ عيوب عدم المشروعية الخارجية، 2_ عيوب عدم المشروعية الداخلية

1_ عيوب عدم المشروعية الخارجية

أ _ عيب عدم الاختصاص:

يجب ان يصدر القرار الإداري محترما مصادر النظام القانوني المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئات الجهاز الإداري.

وفي حالة ما إذا شاب القرار الإداري عيب في ركن الاختصاص يقوم القاضي الإداري بإلغائه

والاختصاص هو عبارة عن الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين، والاختصاص كركن في القرار الإداري يعرف على أنه:" القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانونا." وعليه فالخروج على ذلك يشكل عيبا يعرف بعيب عدم اختصاص والذي يعرف على أنه:" عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر".

_الاختصاص كركن في القرار الإداري يتعلق بالنظام العام

_ يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين: عيب عدم اختصاص جسيم، عيب عدم اختصاص بسيط.

أ _1 عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)

حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونا لذلك، فإننا نكون أمام عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب السلطة، وينتج عن ذلك اعتبار التصرف الذي قامت به الإدارة قرارا منعدما وكأنه لم يكن ولا يترتب عنه أي أثر قانوني.

ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين:

الحالة الأولى: صدور قرار إداري من شخص لا صلة له بالإدارة (فرد عادي ليس نظامي) ولا يملك أي صفة للقيام بالعمل الإداري، مخالفا بذلك الأصل وهو أن القرارات تصدر من موظف مختص ومعين بطريقة قانونية.

ويرد استثناء على هذا العيب ابتدعه مجلس الدولة الفرنسي والمتمثل في "نظرية الموظف الفعلي" ومفاد النظرية "الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا، أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلا، مع الاعتداد والأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليما وقانونيا ومنتجا لآثاره."

الحالة الثانية: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطات الأخرى:

كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس البلدية او الوالي بإصدار قرار يدخل في اختصاص السلطة التشريعية المخولة لها دستوريا.

أو كأن تقوم الإدارة المحلية بالتدخل في اختصاص القضاء بحل المنازعات بين الأفراد.

أ _2 عيب عدم الاختصاص البسيط:

هذا العيب أكثر شيوعا ويقع داخل السلطة التنفيذية نفسها، بين إدارتها وموظفيها.

ولعيب عدم الاختصاص البسيط صور تتمثل في:

1*عدم الاختصاص الموضوعي: يظهر هذا العيب عندما تقوم هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له، ويتمثل في:

* اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها، مثال ذلك تدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر.

*اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية: مثلا اعتداء السلطة المركزية في أعمال الإدارة المحلية، كأن تتدخل الوزارة في صلاحيات مخولة قانونا للولاية أو للبلدية.

* اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس: رغم ما للرئيس سلطة واسعة على اعمال مرؤوسيه (سحب، إلغاء، تعديل) ومع ذلك لا يجوز له الاعتداء على اختصاصاتهم، إلا ما استثني بنص كحالة الحلول.

* اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس: وهذه الحالة عكس التي تسبقها، كأن يصدر **رئيس مصلحة بمؤسسة عمومية إدارية قرارا يدخل في اختصاص المدير لهذه المؤسسة. إلا في حالة التفويض أو الإنابة.**

2*_ عدم الاختصاص المكاني: إن القانون يقيد الاختصاص الإقليمي للإدارات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية، وإذا تجاوزت هذه الأخيرة مجال اختصاصها الإقليمي يعد القرار مشوبة بعيب عدم الاختصاص الإقليمي، كأن يتجاوز الوالي عند تطبيق قراراته حدود إقليم ولايته.

3*_ عدم الاختصاص الزماني: يتحقق هذا العيب في الحالات التالي:

*صدر من موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك. كإحالته على التقاعد.

* أو انه صدر خارج المدة التي حددها القانون لكي يصدر فيها القرار، كأن تعقد البلدية مداولات ويصدر عنها قرارات خارج إطارها الزمني.

ب _ عيب الشكل والاجراءات:

لم ينص القانون على شكل معين تفرغ فيه القرارات الإدارية ولا إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة بشأنها.

ولكن ومن أجل حماية حقوق الأفراد وضمان المصلحة العامة فقد ينص القانون على إجراءات أو أشكال معينة ينتج على عدم احترامها إصابة القرار الإداري بعيب يطلق عليه عيب الشكل الإجراءات.

أ_ الإجراءات: يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار، أي التي تسبق إصداره نهائيا. ومن أهم صور الإجراءات، الاستشارة القانونية، التقرير المسبق، الإجراءات المضادة (حقوق الدفاع).

ب_ الشكل: يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب المادي الذي يفرغ فيه، يكون شفوي أو مكتوب، يتضمن تسبيب، توقيع، تاريخ إصدار.

يميز القضاء الإداري بين الإجراءات والشكليات الجوهرية والإجراءات والشكليات الثانوية، حيث يترتب على مخافة الأولى إصابة القرار بعدم المشروعية مما يقتضي إلغاؤه، على عكس الثانية التي لا يترتب على مخالفتها ذلك العيب ولا تؤثر على صحة القرار الإداري.

وسبب اختلاف الأثر المترتب على تخلف كل منها هو ان الإجراءات والشكليات الجوهرية مقررة لحماية مصلحة الافراد مثل حق الدفاع الذي يجب احترامه أثناء سير إجراءات التأديب.

بينما الإجراءات والشكليات الثانوية لم ينص على القانون وجوب التقيد بها، وعادة ما تقرر لمصلحة الإدارة.

2 _ عيوب عدم المشروعية الداخلية

أ_ عيب انعدام السبب: يتمثل سبب القرار الإداري في الحالة واقعية أو حالة قانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري." ومن ثم يعتبر السبب هو الدافع والمبرر لإصدار القرار الإداري.

_ الحالة الواقعية: هي الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (زلزال، فيضان، انتشار وباء) فالقرارات المتخذة في هذه الحالة تستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها.

_ الحالة القانونية تتمثل هذه الحالة في وجود وقيام مركز قانوني خاص أو عام، مثلا:

تنص الممادة 218 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على ما يلي: لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه ارادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية."

ومنه، تقديم الموظف للاستقالة هو سبب قرار الإدارة بقبولها لإنهاء العلاقة الوظيفية.

يأخذ عيب السبب الصور التالية:

انعدام الوجود المادي للوقائع _ الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة _ رقابة الملائمة.

ب_ مخالفة القانون:

هو العيب الذي يصيب ركن المحل، ويقصد بمحل القرار الإداري، الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة. كما يقصد به موضوعه.

إن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو العديل أو الإلغاء. (كقرار تعيين، قرار نقل، قرار عزل)

والمركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري.

ومن شروط ركن المحل أن يكون مشروعا وممكنا، وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي بإلغاء القرار الإداري بسببها.

أما عيب مخافة القانون يقصد به "ترتيب القرار لآثار غير مشروعة كتعديل أو إنشاء أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة تتنافى مع قواعد المشروعية وموجبتها كما يقصد به مخافة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو الخروج عن مضمون القانون وأحكامه الموضوعية". ويعد مان أهم أوجه الإلغاء وأكثرها وقوعا من الناحية العملة.

وقد تكون مخالفة القانون:

مباشرة: كأن يصدر قرار بتعيين شخص دون احترام شروط التوظيف.

غير مباشرة: حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون.

ج _ الانحراف بالسلطة:

يقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تهدف إليها الإدارة العامة من إصداره.

يشترط أن يصح القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة ولها صورتين:

1_ المصلحة العامة: يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور، ولا يجب أن يسعى لتحقيق أغراض ومصلحة خاصة.

2_ تخصيص الأهداف: يجب على الموظف أن يتقيد الهدف المعين الذي حدده النص الذي يخوله الاختصاص.

فيكون القرار معيبا إذا جانب المصلحة العامة أو خالف قاعدة تخصيص الأهداف. وينتج عنه إلغاء القرار الإداري المعيب بهذا العيب وتوقيع عقوبات على الموظف الذي يتعسف في استعمال السلطة.

إذن يقصد بهذا العيب:" استعمال الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غايات بعيدة عن الصالح العام أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي تطلبته النصوص."

وتحكم رقابة القضاء لهذا العيب المبادئ التالية:

- لا يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة من النظام العام لذلك لا يتعرض له القاضي من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره الخصوم.
- عيب استعمال السلطة ليس مفترضا بمعنى أنه يجب على المدعي على أن الإدارة قد أساءت استعمال السلطة عند إصدارها للقرار الإداري يجب أن يقيم الدليل على ذلك، لأن هذا العيب لا يفترض بل هو عيب قصدي.
- اللجوء إلى عيب إساءة استعمال السلطة يعد عيب احتياطي فالقاضي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد عيوب أخرى تشوب القرار الإداري.